السنة السادسة والثمانون – عدد 4452 — 21 رمضان 1417 (30 يناير 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجالس العلمية الاقليمية. ـ تعيين رؤساء وأعضاء.

ظهير شريف رقم 1.97.11 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد عباس الجراري ، رئيسا للمجلس العلمي الاقليمي للرباط وسلا 200

ظهير شريف رقم 1.97.12 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد عبد الله العلوي الصوصي ، رئيسا للمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء 200

ظهير شريف رقم 1.97.13 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد الشنتوف ، رئيسا للمجلس العلمي الاقليمي بطنجة 200

ظهير شريف رقم 1.97.14 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد مولاي ادريس العلوي العبدلاوي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي للرباط وسلا 201

صفحة

ظهير شريف رقم 1.97.15 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد مسعود بن صالح الحريزي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء 201

ظهير شريف رقم 1.97.16 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد عبد اللطيف الشاذلي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء 201

ظهير شريف رقم 1.97.17 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد بنجلون ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء 202

ظهير شريف رقم 1.97.18 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد رضوان بنشقرون ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء 202

ظهير شريف رقم 1.97.19 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد علي آيت علي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بمراكش 202

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ظهير شريف رقم 1.97.20 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد مولاي الحسن الراشدي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بفاس 203

ظهير شريف رقم 1.97.21 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد بن عبد القادر العرائشي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بمكناس 203

ظهير شريف رقم 1.97.22 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد منصور حيرت ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالجديدة 203

ظهير شريف رقم 1.97.23 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد الديباجي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالجديدة 204

ظهير شريف رقم 1.97.24 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد بنعجيبة ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بطنجة 204

ظهير شريف رقم 1.97.25 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد ادريس بن عبد الكبير الطود ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتطوان 204

ظهير شريف رقم 1.97.26 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد عبد القادر العافية ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتطوان 205

ظهير شريف رقم 1.97.27 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد أحمد حدادي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بوجدة 205

ظهير شريف رقم 1.97.28 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد جوهر ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالناضور 205

ظهير شريف رقم 1.97.29 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد أحمد بودهان ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالناضور 206

ظهير شريف رقم 1.97.30 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد شرحبيل ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتارودانت 206

ظهير شريف رقم 1.97.31 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد أحمد سعد ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتيزنيت . 206

ظهير شريف رقم 1.97.32 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد الداه ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالعيون . 207

ظهير شريف رقم 1.97.33 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد واحدي سيدي محمد ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالرشيدية 207

ظهير شريف رقم 1.97.34 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد مولاي الحسن الحافظي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالرشيدية 207

نصوص خاصة

ولاية الدار البيضاء. - اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.96.1008 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) باخراج قطعة أرضية مكونة لمتروك المسلك الثلاثي رقم 1084 من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة بولاية الدار البيضاء 208

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 2364.96 صادر في 11 من جمادى الأولى 1417 (25 سبتمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 208

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2367.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 209

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2368.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 209

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2369.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 209

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2370.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 210

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2371.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 210

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2372.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 210

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2373.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 211

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2374.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 211

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2375.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 212

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2376.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 212

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2377.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 212

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2378.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 213

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2379.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 213

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2351.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) باسناد انتداب صحي 213

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 2501.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1587.95 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتفويض الامضاء 214

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2513.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء 214

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2563.96 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بنسخ القرار رقم 500.95 بتاريخ 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء 215

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 46.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 215

قرار للأمين العام للحكومة رقم 47.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 215

قرار للأمين العام للحكومة رقم 48.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 216

قرار للأمين العام للحكومة رقم 49.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 216

قرار للأمين العام للحكومة رقم 50.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 216

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 51.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 217

قرار للأمين العام للحكومة رقم 52.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، 217

عمالتا مكناس ـ المنزه وزواغة ـ مولاي يعقوب. ـ اجراء بحث حول مشروع مرسوم احداث منطقة وقائية لحماية حقينة سد سيدي الشاهد.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2552.96 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء بحث حول مشروع مرسوم إحداث منطقة وقائية لحماية حقينة سد سيدي الشاهد بعمالتي مكناس ـ المنزه وزواغة ـ مولاي يعقوب 218

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 113.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) 219

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 114.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) 219

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.97.11 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد عباس الجراري ، رئيسا للمجلس العلمي الاقليمي للرباط وسلا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عباس الجراري ، رئيسا للمجلس العلمي الاقليمي للرباط وسلا خلفا للمرحوم الشيخ محمد المكي الناصري.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.12 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد عبد الله العلوي الصوصي ، رئيسا للمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عبد الله العلوي الصوصي ، رئيسا للمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء خلفا للمرحوم محمد بن عبد الله العلوي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.13 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد الشنتوف ، رئيسا للمجلس العلمي الاقليمي بطنجة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد الشنتوف ، رئيسا للمجلس العلمي الاقليمي بطنجة خلفا للمرحوم عبد الله كنون.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.97.14 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد مولاي ادريس العلوي العبدلاوي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي للرباط وسلا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد مولاي ادريس العلوي العبدلاوي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي للرباط وسلا خلفا للسيد عباس الجراري المعين رئيسا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.15 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد مسعود بن صالح الحريزي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد مسعود بن صالح الحريزي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء خلفا للمرحوم التباع التباع.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.16 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد عبد اللطيف الشاذلي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عبد اللطيف الشاذلي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء خلفا للمرحوم حمزة الادريسي الحسني.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.97.17 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد بنجلون ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد بنجلون ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء بدل السيد عبد الله الصوصي العلوي المعين رئيسا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.18 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد رضوان بنشقرون ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد رضوان بنشقرون ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالدار البيضاء خلفا للمرحوم الزبير الحسين التفراوتي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.19 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد علي آيت علي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بمراكش.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد علي آيت علي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بمراكش خلفا للمرحوم عبد السلام جبران.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.97.20 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد مولاي الحسن الراشدي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بفاس.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد مولاي الحسن الراشدي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بفاس خلفا للمرحوم محمد الطاهري.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.21 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد بن عبد القادر العرائشي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بمكناس.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد بن عبد القادر العرائشي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بمكناس خلفا للمرحوم منهل الصديق.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.22 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد منصور حيرت ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالجديدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد منصور حيرت ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالجديدة خلفا للمرحوم مصطفى بوتروة.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.97.23 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد الديباجي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالجديدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد الديباجي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالجديدة خلفا للمرحوم الحاج العربي الناصري.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.24 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد بنعجيبة ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بطنجة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد بنعجيبة ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بطنجة خلفا للسيد محمد الشنتوف المعين رئيسا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.25 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد ادريس بن عبد الكبير الطود ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتطوان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد ادريس بن عبد الكبير الطود ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتطوان خلفا للمرحوم محمد الأمين أسلمان.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.97.26 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد عبد القادر العافية ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتطوان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الآخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد عبد القادر العافية ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتطوان خلفا للمرحوم محمد حجاج.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.27 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد أحمد حدادي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بوجدة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد أحمد حدادي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بوجدة خلفا للمرحوم مهداوي بن سعيد.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.28 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد جوهر ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالناضور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد جوهر ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالناضور خلفا للسيد ادريس قيشوح.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.97.29 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد أحمد بودهان ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالناضور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد أحمد بودهان ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالناضور خلفا للمرحوم محمد زريوح.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.30 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد شرحبيل ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتارودانت.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الأخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد شرحبيل ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتارودانت خلفا للمرحوم إبراهيم الإلغي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.31 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد أحمد سعد ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتيزنيت.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد أحمد سعد ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بتيزنيت خلفا للمرحوم أحمد اليعقوبي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

ظهير شريف رقم 1.97.32 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد محمد الداه ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالعيون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد محمد الداه ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالعيون خلفا للمرحوم البشير بن حميدة.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.33 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد واحدي سيدي محمد ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالرشيدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد واحدي سيدي محمد ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالرشيدية بدل السيد خطاب مولاي العربي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

ظهير شريف رقم 1.97.34 صادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتعيين السيد مولاي الحسن الحافظي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالرشيدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.270 بتاريخ 3 جمادى الاخيرة 1401 (8 أبريل 1981) المتعلق بإحداث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الاقليمية ولاسيما الفصل السابع منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.316 الصادر في 10 رمضان 1401 (12 يوليوز 1981) بإحداث المجالس العلمية الاقليمية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد مولاي الحسن الحافظي ، عضوا بالمجلس العلمي الاقليمي بالرشيدية خلفا للمرحوم محمد البكراوي.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.1008 صادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) باخراج قطعة أرضية مكونة لمتروك المسلك الثلاثي رقم 1084 من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة بولاية الدار البيضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد إستشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة القطعة الأرضية المكونة لمتروك المسلك الثلاثي رقم 1084 مساحتها أربعة آلاف وثمانمائة واثنان وثلاثون مترا مربعا (4832 م²) والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1250 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير العدل رقم 2364.96 صادر في 11 من جمادى الأولى 1417 (25 سبتمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المديرون الفرعيون الاقليميون لدى محاكم الاستئناف بالمملكة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير العدل من ميزانية وزارة العدل ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها ».

دوائر الاختصاص (محاكم الاستئناف)	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
الدار البيضاء	إدريس حركات.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي بالدار البيضاء.
الرباط	محمد عاشور.	الخازن الجهوي بالرباط.
فاس	عبد السلام التازي.	الخازن الجهوي بفاس.
مراكش	حسان العصامي.	الخازن الجهوي بمراكش.
مكناس	مصطفى بنرحو.	الخازن الجهوي بمكناس.
أكادير	المحجوب ننفلاس.	الخازن الجهوي بأكادير.
وجدة	محمد جبوري.	الخازن الجهوي بوجدة.
طنجة	محمد بن أطاع الله.	الخازن الاقليمي بطنجة.
سطات	بوشعيب نظيف.	الخازن الاقليمي بسطات.
بني ملال	محند زوبع.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
تطوان	عبد العزيز كرود.	الخازن الاقليمي بتطوان.
الجديدة	عبد العزيز المخ.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
آسفي	إدريس المشتراتي.	الخازن الاقليمي بآسفي.
العيون	محمد يكو.	الخازن الاقليمي بالعيون.
الناضور	حسن حمو.	الخازن الاقليمي بالناضور.
القنيطرة	امبارك فضة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
خريبكة	لكبير الزعنوني.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
تازة	محمد اتير.	الخازن الاقليمي بتازة.
ورزازات	يوسف بوزيان.	الخازن الاقليمي بورزازات.
الرشيدية	سعيدي السعيد.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
الحسيمة	فريد بوقيش.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1417 (25 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2367.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف بنعبد الجليل ، عميد جامعة محمد الخامس – أكدال بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2368.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحميد الداودي الإدريسي ، عميد جامعة الحسن الثاني – عين الشق بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2369.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله المصلوت ، عميد جامعة محمد الخامس – السويسي بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2370.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الوهاب التازي سعود ، عميد جامعة القرويين بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2371.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمال جلال ، عميد جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2372.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن مكوار ، عميد جامعة محمد الأول بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2373.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الكنديري ، عميد جامعة القاضي عياض بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2374.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف الشاذلي ، عميد جامعة مولاي إسماعيل بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2375.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعد الداودي ، عميد جامعة عبد المالك السعدي بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2376.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطيب بناني ، عميد جامعة شعيب الدكالي بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2377.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد بلقزيز ، عميد جامعة ابن طفيل بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2378.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى دخيسي ، عميد جامعة ابن زهر بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2379.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فرحات ، عميد جامعة الحسن الثاني – المحمدية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996)

الإمضاء : إدريس خليل.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2351.96 صادر في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد علي اجكون الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14610 المسلم بتاريخ 17 نوفمبر 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 2501.96 صادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 1587.95 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1587.95 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتفويض الامضاء ، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 2308.95 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (8 سبتمبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1587.95 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

« المادة الأولى. - يفوض .....

« .....

« وإذا تغيب السيد الحسان بنموسى أو عاقه عائق ناب عنه السيدان مبارك « خلدوني ، المتصرف الممتاز رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين ومحمد « حكي ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الشؤون المالية وذلك فيما يخص « الامضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين « والمأمورين التابعين لوزارة التكوين المهني وكذا الامضاء على الأوامر « الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد السلام بروال.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2513.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) بتغيير القرار رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1829.96 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996).

« المادة الأولى. - يفوض إلى .....

« .....

« .....

« .....

« ..... وفسخها :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
.....	السادة :	السادة :
.....	.....	.....
ولاية الدار البيضاء الكبرى :	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
عمالة سيدي البرنوصي - زناتة :	الدكتور بوعزة ألوي ، طبيب - رئيس العمالة الطبية بسيدي البرنوصي - زناتة.	محمد بووابور ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
.....	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم بنسليمان :	الدكتور عبد الكريم جعفر ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي ببنسليمان.	علي بن عبد الرحمان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	السادة :
.....	.....	.....
.....	.....	.....
إقليم السمارة :	الدكتور سيدي علي عمراني ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بالسمارة.	المصطفى الكلاسي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2563.96 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بنسخ القرار رقم 500.95 بتاريخ 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 500.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من 20 ديسمبر 1996 قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 500.95 الصادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء إلى السيد عبد القادر لهمامي ، مفتش المصالح الاقتصادية ، رئيس قسم الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 46.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 9 ماي 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أبريل 1996 للدكتور فريد شرف في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فريد شرف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الأمراض العقلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 47.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ، ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 يوليو 1996 للدكتورة حياة فارس في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة حياة فارس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في البيولوجيا الطبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 48.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 19 يوليو 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 مارس 1996 للدكتورة سعاد الشرادي الفاضلي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سعاد الشرادي الفاضلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 49.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 15 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أغسطس 1996 للدكتور محمد شهبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد شهبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 50.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 12 أبريل 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 11 مارس 1994 للدكتور بشير الشجعي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور بشير الشجعي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة القلب والشرايين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 51.97 صادر في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 23 أكتوبر 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 أكتوبر 1996 للدكتورة كوليط لوكاطولي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة كوليط لوكاطولي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 52.97 صادر في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 13 أغسطس 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1996 للدكتور زهير جبران في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور زهير جبران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1417 (24 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2552.96 صادر في 15 من شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996) بإجراء بحث حول مشروع مرسوم إحداث منطقة وقائية لحماية حقينة سد سيدي الشاهد بعمالتي مكناس ـ المنزه وزواغة مولاي ـ يعقوب.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بنظام المياه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المخطط ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا القرار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتتح بحث علني ابتداء من 20 يناير إلى غاية 20 فبراير 1997 يتعلق بمشروع مرسوم تحدث بوجبه منطقة وقائية حول حقينة سد سيدي الشاهد. ويوجد ملف البحث بمكاتب الدوائر والجماعات التالية :

عمالة مكناس ـ المنزه : دائرة مولاي إدريس زرهون و الجماعة القروية لشرقاوة و الجماعة القروية لبني عمار و الجماعة القروية لسيدي عبد الله الخياط و دائرة أحواز مكناس و الجماعة القروية للمهاية ؛

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب : دائرة مولاي يعقوب وجماعة ميكس القروية.

المادة الثانية

إن اللجنة المنصوص عليها في الفصل الثاني من القرار الوزيري السالف الذكر الصادر بتاريخ 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) تتكون إلزاميا من:

- ممثل عن السلطة المحلية رئيسا ؛
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية ؛
- ممثل عن وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

واختياريا من :

- ممثل عن مصلحة الأملاك المخزنية ؛
- ممثل عن المحافظة العقارية.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة اعلانات تعلق بالدوائر والجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالأماكن العامة وبالأسواق التابعة لها ، كما تنشر بالجرائد الوطنية.

المادة الرابعة

بعد انقضاء المدة المحددة في المادة الأولى أعلاه ترجع السلطة المكلفة بالبحث الملف مرفقا برأيها إلى وزير الأشغال العمومية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام مـوظفي الادارات العـامـة

نـصـوص خـاصـة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 113.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 فبراير 1997 بالوزارة المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستين (60) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 7 فبراير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 114.97 صادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 22 فبراير 1997 بالوزارة المكلفة بالسكان بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث ملفات الترشيح الى الوزارة المكلفة بالسكان (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 7 فبراير 1997 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.